المحاضرة الثالثة في مقياس قانون المسؤولية الإدارية

السداسي الثاني (السنة الجامعية 2023-2024)

أثر الظروف المحيطة بالخطأ على تحديد نوعه

استثناء من القاعدة العامة للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي التي فصلنا فيها في المحاضرات السابقة، فإنه قد تتداخل مع الخطأ الإداري المرتكب من قبل الموظف بعض الملابسات والظروف التي قد تغير من طبيعته ونوعه، وذلك في الحالات التالية:

1- أثر الجريمة الجنائية على تحديد نوع الخطأ

ونقصد بهذه الحالة أن يتخذ الخطأ الإداري المرتكب من قبل الموظف وصف جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات، في شكل جناية أو جنحة أو مخالفة، ففي مثل فقد استقر القضاء الإداري على اعتبر الخطأ ها هنا خطأ شخصيا يسأل عنه الموظف دون الإدارة.

غير أنه سرعان ما تغير موفق القضاء الإداري على إثر صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر بتاريخ 14 جانفي 1935 في قضية (تباز Thepaz)، أين أصبح القضاء الإداري لا يربط دائما ما بين الخطأ الإداري المكون لجريمة جنائية والخطأ الشخصي، بحيث قد يعتبرها خطأ مرفقيا، إلا إذا توافرت فيه معايير الخطأ الشخصي، المتمثلة في معيار القصد، أو معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة.

2- أثر الأوامر الرئاسية على تحديد نوع الخطأ

لتحديد طبيعة ونوع الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية، يتوجب علينا أن نميز بين حالتين: حالة ما إذا تجاوز المرؤوس حدود الأوامر الرئاسية الصادر إليه، وحالة التزام المرؤوس بحدود الأمر الرئاسي الصادر إليه.

أ- حالة تجاوز المرؤوس لحدود الأوامر الرئاسية الصادرة إليه

يجري القضاء الإداري على اعتبار الخطأ في مثل هذه الحالة خطأ شخصيا، وهو ما ذهبت إليه محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 11 جويلية 1989.

ب-حالة التزام المرؤوس بحدود الأمر الرئاسي الصادر إليه

يتوجب علينا في هذه الحالة أن نميز بين نوعين الأوامر الإدارية، فيما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، فإذا ما كانت الأوامر مشروعة، عد الخطأ الإداري الذي ارتكبه الموظف تنفيذا لتلك الأوامر خطأ مرفقيا، بينما يعد الخطأ شخصيا إذا ما انحرف الموظف عن حدود الأمر الإداري الموجه إليه.

أما إذا كانت تلك الأوامر غير مشروعة عد الخطأ الإداري الذي ارتكبه الموظف تنفيذا لها خطأ شخصيا، وذلك طبقا المادة 129 من القانون المدني الجزائري.

ت-أثر الاعتداء المادي على تحديد نوع الخطأ

ينصرف مفهوم الإعتداء المادي إلى كل عمل إداري غير مشروع بالغ الجسيمة ترتكبه الإدارة، يؤدي إلى المساس بإحدى الحقوق والحريات الأساسية أو الملكية الخاصة التي يحميها القانون. ولقد كان القضاء الإداري يعتبر هذا النوع من الأعمال الإدارية من قبيل الأخطاء الشخصية، إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08 أفريل 1935 في قضية (L'action française)، أين أصبح يعتبر هذه الأخيرة أخطاء مرفقيا إذا ما صدرت عن موظف يحمل صفة ضابط إداري.